

## سنن البيهقي الكبرى

17872 - فإنما قال ذلك استدلالاً بما أخبرنا أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا جعفر الفريابي ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة B قال قال Y مر بي رسول الله A وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت إليه لحم حمار وحش فردده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم قال وسئل عن ذراري المشركين فيبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال وسمعتة يقول لا حمى إلا لله ولرسوله قال علي فردده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال حفظته غير مرة سمعته كان إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني بن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله A لما بعث إلى بن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان